لانها تخالط النجاسة ولو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت
قدميها لا يكره لوقوع الامن من المخالطة وكذا سور سباع الطير لانها
تاكل الميتات فاشبه المخلاة وعن ابي يوسف رحمه الله انها اذا كانت
محبوسة يعلم صاحبها انه لا قذر على منقارها لا يكره واستحسن المشايخ
رحمهم الله هذه الرواية وسور ما يسكن البيوت كالحية والفارة مكروه
لان حرمة اللحم اوجبت نجاسة السور الا انه سقطت النجاسة لعلة الطوف
وبقيت الكراهة والتنبيه على العلة في الهرة وسور الحمار والبغل
مشكوك فيه وقيل الشك في طهارته لانه لو كان طاهرا لكان طهورا ما لم
يغلب اللعاب على الماء وقيل الشك في طهوريته لانه لو وجد الماء المطلق
لا يجب عليه غسل راسه وكذا لبنه طاهر وعرقه لا يمنع جواز الصلوة وان
فحش فكذا سوره وهو الاصح ويروى نص محمد رحمه الله على طهارته
وسبب الشك تعارض الادلة في اباحته وحرمته او اختلاف الصحابة
رضي الله عنهم في نجاسته وطهارته وعن ابي حنيفة رحمه الله انه نجس
ترجيحا للحرمة والنجاسة والبغل من نسل الحمار فيكون بمنزلته فان لم
يجد غيرهما يتوضأ بهما ويتيمم ويجوز ايهما قدم وقال زفر رحمه الله
لا يجوز الا ان يقدم الوضوء لانه ماء واجب الاستعمال فاشبه الماء المطلق
ولنا ان المطهر احدهما فيفيد الجمع دون الترتيب وسور الفرس طاهر
عندهما لان لحمه ماكول وكذا عنده في الصحيح لان الكراهة لاظهار شرفه
فان لم يجد الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة رحمه الله يتوضأ به ولا يتيمم
لحديث ليلة الجن فان النبي عليه السلام توضأ به حين لم يجد الماء قال
ابو يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وهو رواية عن ابي حنيفة وبه قال الشافعي
عملا باية التيمم لانها اقوى او هو منسوخ بها لانها مدنية وليلة الجن
كانت مكية وقال محمد رحمه الله يتوضأ به ويتيمم لان في الحديث اضطرابا
وفي التاريخ جهالة فوجب الجمع احتياطا قلنا ليلة الجن كانت غير واحدة فلا
يصح دعوى النسخ والحديث مشهور عملت به الصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين بمثله يزاد على الكتاب واما الاغتسال به فقد قيل يجوز عنده
اعتبارا بالوضوء وقد قيل لا يجوز لانه فوقه والنبيذ المختلف فيه ان يكون
حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء كالماء وما اشتد منها صار حراما لا يجوز
التوضي به وان غيرته النار فما دام حلوا فهو على هذا الخلاف وان اشتد

فعند

فعند ابي حنيفة يجوز التوضي به لانه يحل شربه وعند محمد رحمه الله لا يتوضأ
به لحرمة شربه عنده ولا يجوز التوضي بما سواه من الانبذة جريا على قضية
القياس والله اعلم

باب التيمم

قال رضي الله عنه ومن لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر وبينه وبين المصر
ميل او اكثر يتيمم بالصعيد لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا وقوله عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد
الماء والميل هو المختار في المقدار لانه يلحقه الحرج بدخوله المصر والماء معدوم
حقيقة والمعتبر المسافة دون خوف الفوت لان التفريط ياتي من قبله ولو
كان يجد الماء الا انه مريض يخاف ان استعمل الماء يشتد مرضه يتيمم لما تلونا ولان
الضرر في زيادة المرض فوق الضرر في زيادة ثمن الماء وذلك يبيح التيمم
فهذا اولى ولا فرق بين ان يشتد مرضه بالتحرك او بالاستعمال واعتبر
الشافعي خوف التلف وهو مردود بظاهر النص قال ولو خاف
الجنب ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم بالصعيد وهذا اذا كان
خارج المصر لما بينا ولو كان في المصر فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما هما
يقولان ان تحقق هذه الحالة نادر في المصر فلا يعتبر وله ان العجز ثابت حقيقة
فلا بد من اعتباره قال والتيمم ضربتان يمسح باحدهما وجهه وبالـ
اخرى يديه الى المرفقين لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين الى المرفقين وينفض يديه بقدر ما يتناثر التراب كيلا
يصير مثلة ولا بد من الاستيعاب في ظاهر الرواية لقيامه مقام الوضوء
ولهذا قالوا يخلل الاصابع وينزع الخاتم في التيمم والحدث والجنابة
فيه سواء وكذا الحيض والنفاس لما روي ان قوما جاؤوا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقالوا انا قوم نسكن هذه الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين
وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال عليكم بارضكم قال ويجوز التيمم
عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص
والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل
وهو رواية عن ابي يوسف لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا
قاله ابن عباس غير ان ابا يوسف زاد عليه الرمل بالحديث الذي روينا ولهما
ان الصعيد اسم لوجه الارض سمي به لصعوده والطيب يحتمل الطاهر فحمل عليه
لانه اليق بموضع الطهارة او هو مراد بالاجماع ثم لا يشترط ان يكون عليه غبار

وقال الشافعي لا يجوز الا بالتراب ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)